إجابة المؤذن والحيعلتين .

قوله ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا باﷲ العلي العظيم .

الصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يقول السامع في الحيعلة لا حول ولا قوة إلا باﷲ فقط وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الشارح و النظم و الإفادات و الوجيز و الرعاية الصغرى و الحاويين و المنور و المنتخب و تجريد العناية و إدراك الغاية وغيرهم قال في النكت : هو قول أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و ابن تميم و ابن عبيدان و الفائق وغيرهم وقيل : يجمع بينهما حكاه المجد في شرحه عن بعض الأصحاب قال في شرح البخاري : وهو ضعيف وأطلقهما في الرعاية الكبرى و القواعد الفقهية وقال الخرقي وصاحب المستوعب وغيرهما : يقول كما يقول وقاله القاضي قال ابن رجب في شرح البخاري كان بعض مشايخنا يقول إذا كان في المسجد جيعل وإن كان خارجه حوقل وقيل : بخير اختاره أبو بكر الأثرم قاله في شرح البخاري وقال في الفروع : ويتوجه احتمال تجب إجابته .

تنبيهات .

أحدها : يدخل في قوله ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد فيجيب نفسه خفية وعليه الجمهور فإن في قوله ويستحب لمن سمع المؤذن من ألفاظ العموم وقيل : لا يجيب نفسه ويحتمله كلام المصنف وغيره وحكى رواية عن أحمد قال ابن رجب في القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

الثاني : ظاهر كلامه أيضا : إجابة مؤذن ثان وثالث وهو صحيح قال في القواعد الأصولية ظاهر كلام أصحابنا : يستحب ذلك قال في الفروع ومرادهم : حيث يستحب يعنى الأذان قال الشيخ تقي الدين : محل ذلك إذا كان الأذان مشروعا